بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الأثر الثاني من آثار الحكومة: سراية الإجمال من الحاكم المجمل إلى المحكوم.

وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

الأولى: تكرر في كلمات الأصوليين الفرق بين الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية. وقد عرفها بعض الأصوليين بأن الشبهة تارة في مفهوم العنوان وتارة في مقام انطباقه، فمثلاً: إذا تردد عنوان منى في قول المشرع: (يجب على الحاج ذبح الهدي يوم العاشر من ذي الحجة في منى) بين السعة والضيق فهل يراد بها خصوص الوادي أم يشمل سفح الجبلين؟ فهذه من الشبهة المفهومية.

وأما إذا وقع الشك في أن ظهر جمرة العقبة هل هو من مكة أم منى؟ فهذه من الشبهة المصداقية، أي بعد المفروغية عن وضوح مفهوم منى يقع الكلام في أن هذه النقطة وهي ظهر جمرة العقبة هل هو واقع في حدود منى، أم في حدود مكة؟

ولكن هنا تأمل، محصله أن البحث في الفرق بين الشبهتين ليس في الفارق اللغوي بين اشتباه المفهوم واشتباه المصداق كي يتم التحديد بما سبق، وإنما محور البحث في أن العناوين الواردة في ألسنة الأدلة إذا وقع الاشتباه فيها ففي أي صنف منها نرجع للشارع لرفع الجهل فيها، وفي أي صنف نرجع فيها للعرف أو للتشخيص الشخصي من قبل المكلف، فليس البحث في المعنى اللغوي لشبهة المفهوم وشبهة المصداق فهو واضح، وإنما الداعي لهذا البحث فرز الشبهة التي يرجى من الشارع بيانها عن الشبهة التي يصار لرفعها من طريق آخر، وبما أن هذا هو داعي البحث كان من المناسب في التفريق بين الشبهتين بغض النظر عن التسمية أن يقال: إن الفرق بين الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية في العناوين الواردة في السنة أدلة الاحكام الشرعية التي يراد منها فرز ما يرتبط بالشارع تفسيره وما لا يرتبط به، هو أنه إن كانت الشبهة مما لا يتساوى المولى والعبد فيها فهي شبهة مفهومية، وإن كانت الشبهة مما يتساوى المولى والعبد فيها فهي شبهة مصداقية، وإن كانت شبهة مفهومية بحسب المصطلح السابق، إذ المناط ليس في التسمية بل في الغرض من التصنيف، وبالإمكان استخدام تسمية أخرى بأن يقال: ما يرجع للشارع في حدوده وما لا يرجع له من دون أن نسمي الأول بالمفهومية والثاني بالمصداقية.

وبيان ذلك بالمثال :إذا قال المولى: (لا تقبل شهادة الفاسق) أو (لا يؤتم بالفاسق) وشك في أن الفاسق يختص بمرتكب الكبيرة أم يشمل مرتكب الصغيرة؟ فهذه شبهة مفهومية لعدم تساوي المولى والعبد فيها، أي أن الشبهة إنما هي عند العبد المكلف، وإلا فالمراد من العنوان عند المولى واضح وليست لديه شبهة فيه، وإنما الشبهة لدى المكلف باعتبار أن المقنن الحكيم مما يفترض فيه أن يكون محيطاً بموضوع حكمه ومتعلق حكمه فلا شبهة لديه في مقام التقنين من حيث الحكم والموضوع والمتعلق.

وأما إذا تساوى المولى والعبد في الشبهة فهنا تكون الشبهة مصداقية وإن كان الشك في المفهوم بمعنى ما لا يرجع فيه للمشرع، مثلاً :حدود منى أو حدود مكة أو حدود البلد في قول المولى: (على الحاج أن يذبح بمنى يوم العاشر من ذي الحجة) فإن تردد منى بين خصوص الوادي أو ما يشمل سفح الجبلين أمر يتساوى فيه المولى والعبد، لأنه مفهوم عرفي لمنى بغض النظر عن وجود شرع وقانون وليس له حقيقة شرعية، فلا ميزة للمولى بما هو مولى على العبد في تحديد هذا المفهوم.

أو في قول المولى: (من خرج من بلده قاصداً قطع أربعة فراسخ قصّر) وتردد عنوان البلد بين أن يراد به آخر المحلة التي يسكن فيها أو آخر المنطقة التي تجمع مرافق المعيشة والإدارة كالسوق والمدرسة والبلدية والشرطة ونحوها، فإن هذا أمر المولى والعبد فيه سواء، ولا ميزة للمولى بما هو مولى فيه على العبد لأنه شك في مفهوم عنوان البلد.

فلأجل ذلك يقال: بما أن العناوين الواردة في الأدلة على أصناف، والمرجع في فهمها للعرف العام فإنه المخاطب بهذه الأدلة والمراد منه ترتيب الأثر عليها، فكل عنوان يرى العرف بحسب مرتكزاته أنه مما لا شأن للمولى به – كأسماء البلدان والأماكن والحاجات البشرية والمعاملات الاعتبارية الجارية عند العقلاء – بحيث يتساوى في هذه الموارد المولى والعبد في حدودها، فمقتضى ذلك الاتكال على العرف في هذا السنخ من العناوين مما يوجب أن يكون المتبادر والمستظهر من الأدلة في قوله مثلاً: (على الحاج أن يذبح بمنى) ما هو المسمى بـ (منى) عرفاً .

وكذلك إذا قال: (عليه أن يعتكف بمكة) فإن المستظهر منه أن الموضوع ما هو المسمى بـ (مكة) عرفاً، وكذا إذا قال: (إن خرج من بلده قاصداً قطع أربعة فراسخ قصّر)، فإن المستظهر منه ما هو المسمى بـ (بلده)، فإذا شك في حدود البلد فقد شك في شبهة مصداقية.

ومنشأ هذا الاستظهار كون القرينة الارتكازية وهي رؤية العرف أن هذا السنخ من العناوين مما لا يتميز المولى فيها على العبد من حيث رفع الشبهة، ومتى احتمل العرف احتمالاً معتداً به في أي عنوان ولو من

باب مناسبة الحكم للموضوع أن للمولى خصوصية في العنوان لا تعرف إلا من قبله فالشبهة مفهومية يرجع فيها للمولى، نظير عنوان حائر الحسين عليه السلام وروضة النبي صلى الله عليه وآله ونحو ذلك.

المقدمة الثانية: هناك فرق بين إجمال المخصص وإجمال الحاكم، فإجمال المخصص بين الأقل والأكثر لا يسري للعام، بل يصح التمسك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصص المنفصل، بينما إجمال الحاكم يسري إلى المحكوم فلا يصح التمسك بالمحكوم في الشبهة المفهومية للحاكم.

وبيان ذلك بالمثال :إذا قال المولى: (أكرم كل عالم)، وقال في دليل آخر: (لا تكرم العالم الفاسق)، فالثاني مخصص للأول، فإذا أجمل المخصص حيث لا يدرى أن الفاسق هو خصوصه مرتكب الكبيرة أو ما يشمل مرتكب الصغيرة، فيقال بما أن المقتضي للأخذ بالعام موجود وهو ظهوره في العموم والمانع مفقود، حيث إن المخصص حجة في القدر المتيقن منه وهو الأقل، والباقي لم تقم حجة عليه مقابل العام لفرض الإجمال فيرجع للعام فيه، أو فقل إن نسبة المخصص للعام نسبة الحجة الأقوى للحجة الأضعف، فما قامت عليه الحجة الأقوى خروج مرتكب كبيرة عن قوله: (أكرم كل عالم) ونشك في خروج مرتكب الصغيرة عن قوله: (أكرم كل عالم)، فيقتصر على القدر المتيقن مما خرج ويرجع فيما زاد إلى التمسك بالعام وهو وجوب إكرام كل عالم، إذ المقدار الذي قامت عليه الحجة هو هذا، وأما الزائد فلم يثبت قيام الحجة الأقوى عليه فيرجع إلى العام.

هذا في المخصص بالنسبة للعام، وأما إذا كان إجمال المفهوم بين الأقل والأكثر في الحاكم لا في المخصص، كما إذا فرض أن المولى قال: (خذ بشهادة كل مؤمن) وقال في دليل آخر: (الفاسق ليس بمؤمن)، فصارت نسبة الثاني للأول نسبة الحاكم للمحكوم لا نسبة المخصص للعام، فهنا إذا أجمل ودار أمره بين خصوص مرتكب الكبيرة أم يشمل مرتكب الصغيرة، فلا يمكن الرجوع إلى المحكوم وهو قوله: (خذ بشهادة المؤمن) لإثبات نفوذ شهادة المؤمن المرتكب للصغيرة .

والسر في ذلك: أن نسبة الحاكم للمحكوم ليست نسبة المانع للمقتضي ولا نسبة الحجة الأقوى للحجة الأضعف – كما في المخصص والعام – بل نسبة الشارح والمفسر للمشروح والمفسَر، أو نسبة الناظر للمنظور إليه ولم يحرز بناء العرف على الاحتجاج بالمفسَر مع إجمال المفسِر أو الاحتجاج بالمشروح مع إجمال الشارح أو الاحتجاج بالمنظور إليه مع إجمال الناظر، فهذا مانع من الرجوع إلى عموم المحكوم عند إجمال الحاكم مفهوماً لتردده بين السعة والضيق.

هذا هو الأثر الثاني من آثار الحكومة.

الأثر الثالث: أن رفع اليد عن المحكوم بمقدار نظر الحاكم لا أكثر، حيث إن وجه تقديم الحاكم على المحكوم هو النظر فيقتصر على مقدار النظر لا أكثر منه .

بيان ذلك بالمثال: ما ذكره الأصوليون في بحث حديث الرفع من أن هذه الفقرة من حديث الرفع وهي قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي النسيان) تعني رفع كل حكم حال النسيان لا رفع حكم النسيان، فهناك حكم عام يشمل الملتفت وغير الملتفت فيرفع الحكم العام عن الناسي، أما لو كان الحكم قد أخذ في موضوعه النسيان، أي أنه حكم للنسيان فقوله: (رفع عن أمتي النسيان) لا يرفعه.

مثلاً: جلسة الاستراحة في الصلاة أمر عام، وبما أن هذا الحكم عام فلو أن المكلف أخل به عن نسيان شمله (رفع عن أمتي النسيان)، وأما إذا قال المولى: (من نسي سجدة من صلاته أو تشهداً فتذكر بعد الفراغ أو بعد التجاوز فعليه سجدة السهو) فإن وجوب سجدة السهو موضوعه النسيان، فإذا كان موضوعه النسيان فكيف يرفع بقوله (رفع عن أمتي النسيان)؟ فإن لازم ذلك أن لا يبقى حكم في حق الناسي أبداً، لأن كل حكم في حق الناسي سوف يرفع بدليل (رفع عن أمتي النسيان) فلا يبقى حكم في الشريعة خاصاً بالناسي.

والحاصل أن دليل الرفع وإن كانت نسبته إلى الأدلة الأولية نسبة الحاكم للمحكوم إلا أن رفعه لمقتضى الأدلة الأولية بمقدار نظره، وبما أنه بمقدار نظره إليها فالمرتفع ما هو في إطار النظر لا أكثر منه، وحيث إن دليل الرفع إنما هو ناظر لرفع الأحكام العامة في حالة النسيان ولا اقتضاء فيه لرفع أثر يترتب على النسيان فحينئذ لا يرفع اليد عن حكم الناسي بمثل حديث الرفع.

البحث الخامس: في الجمع العرفي.

وقد وقع البحث في الجمع العرفي في عدة جهات:

١ – في سعة الجمع العرفي وضيقه .

٢ – في أن تقديم المخصص المنفصل على العام هل هو بمناط القرينية أم بمناط الأظهرية؟

الجهة الأولى: في سعة الجمع العرفي وضيقه:

أن المعروف في كلمات الأصوليين أن القرينية بأحد نحوين:

١ – الحكومة.

٢ – تقديم الأظهر على الظاهر.

وسمي الأول باب قرينية الحكومة، وسمي الثاني باب الجمع العرفي.

ووقع الكلام في تقديم المخصص المنفصل على العام هل هو من باب تقديم الأظهر على الظاهر، أو من باب القرينية؟

فإن قلنا إن النكتة في تقديم المخصص المنفصل على العام هي الأظهرية فليس في الجمع العرفي غير باب تقديم الأظهر على الظاهر، وتقديم المخصص المنفصل على العام هو إحدى صغرياته ومصاديقه.

وأما إذا قلنا بأن النكتة في تقديم المخصص المنفصل على العام القرينية، أي أن العرف يرى أن الأخصية قرينة بغض النظر عن الأظهرية فهو قرينة أخرى مضافاً إلى قرينية الأظهر على الظاهر.

وهذا سيأتي بحثه.

إنما الكلام كل الكلام في أنه هل هناك موارد للجمع العرفي لا تدخل في الأظهر والظاهر، فلا هي من باب الحكومة، ولا هي من باب تقديم الأظهر على الظاهر، ولا هي من باب التخصيص والتقييد،؟

ذهب جملة منهم إلى وجود موردين من موارد الجمع العرفي ليس من الحكومة ولا من التخصيص ولا من تقديم الأظهر على الظاهر:

المورد الأول: الجمع بين حكمين التكليفيين بالحمل على التخيير، كما إذا قال المولى يوم الجمعة: (أقم الجمعة)، وقال في دليل آخر: (صل الظهر)، فإن مقتضى إطلاق كل من الأمرين التعيين، حيث ذكر في الكفاية أن مقتضى إطلاق الأمر الوجوب النفسي العيني التعييني، فالتعيينية مستفادة من الإطلاق لا من الوضع أي أن غاية ما يستفاد من قوله: (صل الجمعة) الوجوب، وأما كون الوجوب نفسياً عينياً تعيينياً فهو مستفاد من الإطلاق، فمقتضى إطلاق (صل الجمعة) أن وجوب الجمعة تعييني، ومقتضى إطلاق (صل الظهر يوم الجمعة) أن وجوب صلاة الظهر تعييني، فيقع التنافي بينهما فيتدخل العرف ليجمع بينهما بالحد من إطلاق الأول بقرينة الثاني والحد من إطلاق الثاني بقرينة الأول، فمقتضى ذلك الحمل على التخيير، أي أن رفع اليد عن إطلاق كل من الأمرين بالأمر الآخر جمع عرفي لا ربط له لا بالحكومة ولا بالتخصيص ولا بتقديم الأظهر على الظاهر، فهذا مورد خارج عن الموارد الثلاثة.

ولكن الاشكال واضح عليه، وهو أن استفادة التعيين من كل من الأمرين إنما هي بالإطلاق – يعني بالظهور – ورفع اليد عن هذا الإطلاق بالأمر الآخر من باب رفع اليد عن الظاهر بالأظهر، فإن دلالة الأمر على الوجوب أظهر من دلالة الإطلاق على التعيين، ورفع اليد عن الظهور الإطلاقي في التعيين بدلالة الأمر الآخر على الوجوب، ودلالة الأمر الآخر على الوجوب بنفس الوضع – بناءً عليه –.

فبما أن دلالة الأمر على اللزوم أظهر من دلالة الإطلاق على التعيين فالوصول إلى التخيير هنا صار نتيجة تقديم الأظهر على الظاهر أو يتعارضان ويتساقطان إن لم تثبت الأظهرية.

المورد الثاني: ما يستفاد من بعض كلمات المحقق الآخوند قدس سره من أنه إذا وجد دليلان أحدهما يدل على الحكم بالعنوان الأولي، والآخر يدل على الحكم بالعنوان الثانوي، قدم الثاني على الأول وحمل الأول على الحكم الاقتضائي، وقيل بأن هذا جمع عرفي لا يدخل في الحكومة ولا في التخصيص ولا في تقديم الأظهر على الظاهر.

مثلاً: إذا قال المولى في دليل: (أكرم كل عالم) وقال في دليل آخر: (لا تكرم أي فاسق) واجتمع الأمر والنهي في العالم الفاسق، فما هو وجه تقديم الثاني على الأول؟ فلا هو تخصيص لأن النسبة بينهما عموماً من وجه ولا هو حكومة، لأن الثاني ليس ناظراً للأول، ولا هو من باب تقديم الأظهر على الظاهر لأنهما متساويان من حيث درجة الظهور، فما هو المبرر لتقديم الثاني على الأول؟

فقد يقرب كلامه هنا بأن الثاني حكم ثانوي نظير أن يقول المولى: (يجب على الحاج أن يذبح الهدي) ويقول في دليل آخر: (يحرم الغصب)، فإن ما دل على وجوب ذبح الهدي على الحاج حكم أولي، وما دل على حرمة الغصب حكم ثانوي، ومقتضى كون الثاني ثانوياً تقديمه على الأول وحمل الأول على أنه حكم اقتضائي.

ولكن لم يتضح أن هذا من موارد الجمع العرفي، فمجرد أن الثاني عنوان ثانوي لا يوجب عرفاً أن يكون مقدماً على الأول ما لم نستظهر من سياقه النظر وأنه ناظر للدليل الأول، كنظر حديث (لا ضرر) لأدلة الأحكام الاولية، فيكون تقدمه في حينه تقدم الحاكم على المحكوم وإلا فلا .

فتحصل من ذلك أن موارد الجمع العرفي تقديم الأظهر على الظاهر ليس إلا.

والحمد لله رب العالمين.